مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م٦، ص ص ٥٥-٦٠ (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)

# رفيق المصري، وعلي السالوس: تعليقان على بحث منذر قحف
# سنداتُ القِراض وضمانُ الفريقِ الثالث وتطبيقاتُهما في تمويل التنمية في البلدان الإسلامية

رد على تعليقين
**منذر قحف**
باحث اقتصادي
المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية – جدة – المملكة العربية السعودية

أود أولاً أن أشكر مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، وكلية الاقتصاد والإدارة في الجامعة. وأقدر لهما رغبتهما في إجراء حوار علمي مفيد حول القضايا المهمة في الاقتصاد الإسلامي.

وفيما يلي ردي على تعقيب الدكتور رفيق يونس المصري وتعقيب الدكتور علي أحمد السالوس:

## ١ - رد على تعقيب د. رفيق يونس المصري

أولاً– قلت إن بحثي ليس بحثًا فقهيًا فأنا أرفض أن أخوض في موضوعات الفقهاء لأنها ليست من اختصاصي. ولا أرى داعيًا أيضًا لتكرار المقارنة بين القِراض والقرض من جهة، والقِراض والربا من جهة أخرى، والقِراض والإجارة من جهة ثالثة، وبخاصة أن المعقب لم يضف أي شيء إطلاقًا إلى ما ذكرته في بحثي.

ثانيًا– لقد أكدت في بحثي ص ٤٧ أن استمرار ملكية رب المال في القِراض هو المبرر الوحيد لاستحقاقه للربح فقوّلني د. المصري ما لم أقله وهو "أن رب المال لا يملك إلا نقوداً"!

ثالثًا- (وهذا ينطبق جزئيًّا أيضًا على تعقيب د. علي أحمد السالوس) إن الذين قالوا إن القِراض عقد مسمى وليس هو بالشركة، وأنه قد ورد على خلاف القياس، هم جمهور الفقهاء وليس منذر قحف. ثم إن منهجي بالنسبة للمسائل الفقهية هو كما قلت في مقدمة بحثي أني لا أخوض في الترجيحات الفقهية فهي ليست من شأني. ولكنه ليس لأي كاتب أو فقيه بعينه أن يلزم آخرين بأن يأخذوا برأيه. فإذا ما اختلف الفقهاء أتخير بين آرائهم. وقد ذكرت أن الفقهاء قد اختلفوا في أن القِراض عقد مسمى مستقل أم هو شركة، و لم يعتبره الجمهور شركة. وقد ذكرت في بحثي أنني أعتبر ذلك قضية مهمة ولقد تركز البحث على الآثار الاقتصادية والمالية لهذا الاعتبار. ولا شك أنه يمكن لباحث آخر -وقد أقوم أنا بنفسي بمثل ذلك- أن يبحث النتائج الاقتصادية والمالية لاعتبار القِراض شركة.

ثم إن الدكتور المعقب قد أستخلص نتائج من نفسه ثم نسبها إلي فيما لم أقله منها "أن رب المال لا يملك العروض والديون" وأن "القِراض عند د. منذر هو أشبه بالقرض". وقد قلت صراحة إن هنالك وجوه شبه بين القرض والقِراض وهنالك وجوه اختلاف أيضًا "فإن مال القِراض لا يصبح دينًا في الذمة" وأن "استمرار الملك هو مبرر استحقاق الربح في القِراض" فكيف أمكن للسيد المعقب أن يقول ما قال؟ وبخاصة مع قولي (ص ٥١) إن سندات القِراض تمثل ملكية رب المال وحقوقه. والواقع أن المعقب لم يقدر رأي جمهور الفقهاء القدر اللائق به. فعند الأخ المعقب إذا لم يكن القِراض شركة فهو إذن أشبه بالقرض. "أما عند جمهور الفقهاء فالقِراض عقد مسمى "لا هو أشبه بالقرض" و"لا هو شركة". ولا يمنع ذلك أن يشبههما في بعض خصائصه". فلا أجاري المعقب في النظر إلى القِراض من زاوية ضيقة هي زاوية الشركة أو القرض.

رابعًا- كيف يزعم السيد المعقب أن ما يوضح رأيي هو رأي د. صديقي الذي ذكرته في حاشية ص ٥٣؟ فإذا ذكرت رأيًا وعزوته لصاحبه و لم أعلق عليه بنقد أو تعالٍ فهل يعني ذلك أنه أصبح رأيًا أختَاره، أو أنه يعرّفُ "بمرادي".

ثم أني لا أستسيغ قول المعقب: "والحقيقة عندي..." فملك رب المال لمال القِراض أمر لم يقرره المعقب بل قرره الفقهاء، وقد ذكرته في بحثي تكرارًا وذكرته في أبحاث أخرى متعددة.

خامساً- ومن جهة أخرى، فإن الشركة هي نوع من الاستثمار المباشر وليست في تعريفها الفقهي أداة تمويلية حسبما عُرِفَت به العلاقات التمويلية، وحسبما يعرفها الناس جميعًا، وهي

"علاقات تتيح حق التصرف في الأموال أو وسائل الإنتاج لغير المالك". فبيت القصيد في دراسة التمويل هو التصرف في المال وإدارته، وليس من يملكه، وهذا ما تركز بحثي عليه وتجاهله المعقب.

وكم وددت لو ناقش ذلك بدلاً من الترجيحات الفقهية إذن لكان من المحتمل أن يثري الفكرة، أو يعدّلها، أو يسمو فوقها، ويكتشف أبعادًا جديدة لها.

وأختم بأن ألاحظ أن السيد المعقب وضع نفسه مرة أخرى موضع الفقيه المرجّح -الذي لا يسمح لي تدريبي وتعليمي أن أضع نفسي فيه- فذهب إلى "أن الأصل أن الأرباح الرأسمالية (= زيادات قيمة العروض) تكون من حق رب المال". بينما يُجمع الفقهاء دونما رأي مخالف واحد ولو شاذ، على أن العامل يشترك في هذه الأرباح لأنه هو الذي اشترى، بالمال الناض هذه العروض، وأن ربحه يظهر عند التنضيض. وأقول إذا لم يشترك العامل بالزيادة في قيمة العروض التي اشتراها بمال المضاربة فبماذا إذن يشترك؟ أليس ما أسماه المعقب "الأرباح الإيرادية" إنما هي زيادة في قيمة العروض؟!.

**٢ - رد على تعقيب د. علي أحمد السالوس**

أود أن أنبه إلى خطأ لفظي ورد في بحثي وأرجو له تصحيحًا في ذهن القارئ هو عدم الدقة في استعمال كلمة مقارض فقد ذكرت في (ص ٤٥) أنه هو رب المال ثم استعملت اللفظ بمعنى العامل أحيانًا وبمعنى رب المال أحيانًا أخرى. فليكن المقارض هو العامل ورب المال هو رب المال.

أولاً- وأحب أولاً أن أشكر السيد المعقب على التقاطه لبعض الأخطاء في بحثي والإرشاد إليها فلله الحمد أن قيض من يصحح لي خطئي وليس الموقف الآن موقف بيان أسباب ومبررات هذه الأخطاء. ومن هذه الأخطاء:

أ- قولي إن الفقهاء لم يختلفوا في أن المضاربة امتناع رب المال عن التصرف بالمال. وكان ينبغي أن أشير ولو بحاشية إلى مخالفة بعض الحنابلة. وإن كان موضوع بدنين ومال أحدهما يصعب تناسقه مع عوامل الحوافز والمصالح المتبادلة بين الشركاء في الشركة أو بين المضارب ورب المال في القِراض.

ب- ورود عبارة التملك بالنسبة للمساهمين في البنوك الإسلامية الموهمة أن المودعين قراضًا لا يملكون. وهم في الواقع يملكون أيضًا ولكن دون حق التصرف.

ثانياً- إن اعتبار القِراض شركة هو أمر معروف لدى بعض الفقهاء وقد أشرت إلى ذلك في بحثي، وإذا كان ذلك اختيار المعقب فإن من حقه ذلك. ولكنه ليس من حقه غمط الرأي الآخر بخاصة أنه رأي جمهور الفقهاء. حتى المجلة التي رغب الاستشهاد بها لم تقل إن القِراض شركة بل قالت "نوع شركة". ولنا قول الجمهور لأنه يؤكد معنى لا يؤكده اعتبار القِراض شركة وهو أن القِراض تمويل بالمعنى الحديث والشركة ليست كذلك، رغم استغراب من قد يستغرب لأن المالك في الشركة إنما يتصرف بملكه فهي استثمار مباشر أو تمويل ذاتي إن شئت وليست تمويلاً بالمعنى الاصطلاحي المعروف. وللمعقب عليَّ أن أعذره إذا لم يتمكن من قبول هذا التمييز المهم بسبب اختصاصه وسابق تدريبه، ولي عليه أن لا يلزمني برأيه وبخاصة أنه رأي القلة بين الفقهاء.

ثالثًا- فهم المعقب من كلامي المنقول عن ابن رشد أنني أنسب إليه القول بأن القِراض مشتق من القرض. وهذا إبعاد لعبارتي عن معناها الواضح. وعبارتي كانت "والواقع أن القِراض بلفظه مشتق من القرض، فهو نوع خاص من القرض أقره الإسلام وأباحه لأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس". إن الرفق بالناس هو في شبه القِراض للقرض في بعض الخصائص وإنما الرخصة كما هو ظاهر هي في الإباحة، وهي أقرب مذكور. يضاف إلى ذلك أن قول جمهور الفقهاء في معظم الكتب الأمهات هو، أن القِراض مشتق من القرض بمعنى القطع وهو القرض المالي المعروف. ولا بأس أن يكون للفظة قرض معنى آخر هو الضرب في الأرض، أشكر المعقب على بيانه. وهذا المعنى للفظة القرض إنما قاله البعض القليل. وليس الشائع في كتب الفقه أن المضاربة مشتقة من (الضرب في الأرض). فالمعقب يترك المعنى البدهي الذي قاله الجمهور ليغوص إلى معنى آخر يُنكر فيه الشبه بين القرض والقِراض؟ وهو شَبه لا يستند إلى اللفظ فقط بل إلى المعنى أيضًا فكلاهما علاقة تمويلية، وكلاهما أباحه الشرع. فالرفق بالناس إذن اقتضى إباحة الشرع للقِراض، لأن القرض في الإسلام لا يحقق كل حاجات الناس إذ هو تبرع، ومن الناس من لا يرغب بالتبرع بل يقصد بدلاً من ذلك الاسترباح دون أن يكون ممن يحسن التصرف بإدارة المال...

رابعًا- التزمْت في بحثي منهجًا غير منهج بعض الفقهاء المعاصرين فاعتمدت على الكتابات المعاصرة الحديثة كلما كان فيها غناء عن أمهات الفقه. ويرى المعقب أن يلزمني منهجه، ولكن ليس له ذلك. حيث قال: "وهذا يتنافى مع أصول البحث العلمي"، وهو يريدني أن أرجع إلى

أقوال الناس حيثما ذكروها وأن أقارن بينها وأرجح[١] ثم إن عبارته أنني انتقي من الآراء المعتمدة -دون ضابط- كان ينبغي أن لا يستعملها وبخاصة أنني لم أنتق إلا آراء الجمهور والكثرة الكاثرة. بينما هو عمد إلى بعض آراء القلة ليدعم ردوده.

خامساً- إن اعتراض المعقب على تعريفي للتمويل غير صحيح. فالتمويل معناه العام عند الناس جميعًا هو تقديم السلع والخدمات دون تحصيل ثمنها على الفور، والتمويل بالمعنى الذي تعارفت عليه الأسواق المالية في الدنيا اليوم هو منح شخص آخر حق التصرف في ماله أو مدخراته. ويخطئ المعقب إذا ظن أن التمويل وبهذه المعاني يقتصر على القِراض. لم أقل في أي جزء من بحثي إن تعريف التمويل يجعل القِراض هو العلاقة التمويلية الوحيدة. ويرى بعض المنظرين أن التمويل بالمعنى المذكور يشمل القرض والإجارة، ويشمل المزارعة والمساقاة وتقديم وسائل الإنتاج الثابتة لقاء مقاسمة العائد الإجمالي[٢]، كل ذلك علاقات تمويلية.

سادسًا- إن ممارسة البنوك الإسلامية للمضاربة هي كما ذكرت في بحثي قليلة في جانب استعمالات الأموال بالأساليب الأخرى. ولا يغير من هذه المقولة وجود نسبة للمضاربة تصل كما يقول المعقب إلى ٢٥٪ من الاستثمارات المحلية لبنك صغير بين هذه البنوك التي يزيد عددها عن الستين للقطاع الخاص وعدد آخر من بنوك القطاع العام في كل من باكستان وإيران والسودان. وإذا أراد السيد المعقب أن ينقض مقولتي فكان عليه أن يذكر كم هي نسبة هذه الاستثمارات بالمضاربة التي يشير إليها من مجموع استثمارات البنوك الإسلامية -ولو بنوك القطاع الخاص وحده- التي تبلغ عشرات المليارات من الدولارات. فلا أرى وجهًا لاعتراض المعترض على حقيقة معروفة وحبذا لو قام السيد المعقب بإطلاعنا على التجربة الصغيرة ذات السوق المحدودة جدًا في عالمنا الفسيح لعلها تفيد البنوك الإسلامية العملاقة، فهي رغم صغرها تجربة غير معلنة.

سابعاً- أود أن ألفت نظر القارئ إلى نقطة مهمة تتعلق بفهم القِراض وسندات المقارضة من حيث تثمينها وتقدير قيمتها الحالية، لم يأخذها الأخ المعقب بالحسبان، رغم محاولتي شرحها في الصفحات ٤٨ - ٥١ من بحثي. إن القيمة الحالية لرأس مال القِراض تتحدد في السوق حسب

---

(١) إن هذا المسلك التي يسلكه بعض الفقهاء يتضمن - في نظري- عيبين كبيرين أولهما: إغماط حقوق الآخرين من الكتاب المعاصرين الذين ينقلون في الواقع عنهم وذلك بالعودة إلى الكتب الأصلية بدلاً من الإشارة إليهم، وثانيهما: التحجير على التقدم العلمي بعدم التأكيد على دور ما كتب حديثًا في توضيح جوانب الموضوع.

(٢) مثل رأي ابن قدامة فيمن دفع دابته لمن يعمل عليها ويتقاسمان مجمل الإيراد.

عوامل العرض والطلب على أساس القيمة الحالية لرأس ماله مع حصته من تدفقات إيراداته. إن مجموع رأس مال القِراض وتدفقاته المتوقعة هو كمية تساوي رياضيًا قيمة مجموع الأموال (ولو كان منها جزء نقدي) التي تمثل رأس مال القِراض مع أرباحه أو خسائره المتوقعة (أي حصته من مجموع الربح أو مجموع الخسارة). وبذلك فإن رأس مال القِراض ليس دينًا (وقد ذكرت ذلك نصًا ص ٤٩) فإن فرضية ثبات مقدار رأس المال تعني أن أي تغير في قيمة الأموال التي استعمل فيها رأس المال ينعكس بداهة في التدفقات الإيرادية. ومن هنا فلا يشترط في القِراض عدم ثبات رأس المال إذا ما اشترط كون التدفقات غير ثابتة وأن يدخل فيها جميع التغيرات التي تطرأ على قيمة المال نفسه (انظر ص٥١ الفقرة الثالثة في بحثي). وهذه هي الطريقة الحسابية التي تتبعها البنوك الإسلامية إذ تعتبر القيمة الاسمية للودائع الاستثمارية ثابتة وتضم إليها (أو تنقص منها) التدفقات الإيرادية لكل دورة حسابية. وهذه التدفقات نفسها تتضمن فروق أية إعادة تقويم للموجودات العينية.

والخطأ الذي وقع فيه المعقب كان سببه أنه افترض ثبات قيمة أصل المال (بثبات رأس المال) وثبات العائد الإيرادي معًا. وهذا الافتراض هو في ذهنه فقط وهو أمر لم أقله في بحثي أبدًا، كما أنه لا ينص عليه قانون سندات المقارضة الأردني. ولكن المعقب آثر أن يناقش سندات المقارضة على ضوء هذه الفرضية، وآثر كذلك أن ينظر إلى بحثي على أنه متأثر بهذه السندات كما أحب هو أن يفهمها. فإذا ما رفعنا هذه الفرضية من الذهن فإن أرباح المشروع التي توزع دوريًا لحاملي سندات المقارضة تتضمن تعريفًا أي ربح للمشروع مهما كانت تسميته. فالفقه الإسلامي عرّف الربح على أنه الزيادة على رأس المال، فكل ربح حسب هذا التعريف داخل فيما يوزع حسب نص المادة الثانية من قانون سندات المقارضة الأردني.

وإذا كان لدى المعقب صورة لتطبيق النص القانوني المذكور غير هذا فعليه أن يبينها إذ أنني لا علم لي بصدور سندات مقارضة في الأردن حتى تاريخ كتابة بحثي، بل حتى كتابة هذا الرد على التعقيب (١٤١٣/٨/٢٢هـ).